

حب

والاحكام ثلاثه مشيت بالكتاب ووضعت بالسنه ومشت بالرد اليها علي وجه القياس ان كنتم تومنون بالله واليوم الآخر فان الايمان بوجه ذلك اي الرخصه لكم واحسن تاويلها عاقبة او احسن تاويلها من تاويلكم بالقران المشرقي الذي بين يديهم من قوله تعالى انما امرت ان اعبدوا الله وما انزل من قبلك من ربه وان يحكموا الي الطاغوت عن بيت عباس ان صنفنا خاصه فهو دينا فدعاها اليهودي كالي النبي صلى الله عليه وسلم وفعله المنافق الي كعب بن الاشرف ثم انما احكمنا العارضي رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم اليهودي فلم يرض المنافق وقال تخال لي عن فقال اليهودي لعمر قيس بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فارض بقضايهم وخطبهم اليك فقال عمر للمنافق الكذالك فقال نعم فقال مكانا حتى احرم اليها حتى اخرجهم فدخلوا احد سمه فخرجهم فصريرهم عنق المنافق حتى برد وقال هل هذا افضل من يرضى بقضا الله ورسوله فترست وقال حينئذ ان عمر فرقت بين الحق والباطل فبني الفارق والطاغوت علي هذا لعن من الاشرف وفي معناه من يحكم بالباطل ويؤثر الجاهل يسمي بذلك لغوه طغيانه اولئك المشركه بالشرطان اولان الخاتم اليه تتكلم الي الشيطان عن حيث انه الخامل علي ما قال وقد امر وان تكفر يا ايها الذين آمنوا ان يضلوا منكم ولا بعدوا وقرى ان يكفروا بها علي ان الطاغوت جمع كقوله تعالى اولياؤهم الطاغوت يخرجونكم واذا قيل لهم تعالوا الي الله واني الرسول وقرى تعالوا اليهم الام علي انه حذف لام الفعل اعتباطا ثم ضم الام لواء الضمير وليت المناق من يصد وشعبه صد وقد امره صدك او اسم المصدق الذي هو الصد والفرق بينهما وبين السنه انه ضمير محسوس والسنه محسوس محسوسون في موقع الحال كما في قوله تعالى ظاهر اذا اصابهم مصيبة فقل هو المنافق او النفاق من الله تعالى كما قدمت ايدهم من الخاتم الي غيرك وعدم الرضي بحكمك ثم جازون

ل

فلوا

ويوم ابوم ان الله بامر ان تودوا الامانات الي اهلها خطاب بومكلمين والامانات وان نزلت يوم الفتح في عثمان بن طلحة بن عبد الدار لما اختلف باب الكعبة واليه ان يدع المنافع ليدخل فيها وقال لو علمت انتم رسول الله لم امنتم ولا لولا اني اذيت به واخذته منه ونفذت من دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ركعتين فلما خرج سأل العباس ان يعطي المنافع ويجمع له السفافه والسندان فامر الله ان يرد اليها من عليا بان يرد ويقتصر اليه وصار ذلك سببا لسلامة ونزل الوحي بان السندان في اولاده ابد اولاد الحكم بين الناس ان يحكموا بالعدل اي وان تحكوا بالانصاف والسوية اذا قضيت بين من يفتد عليه امره او يفتد عليه ولا يفتد عليه الا بالعدل الذي يعطاه الله ان الله تعال يعطاه اي نعم شيئا يعطاه ابو نعم النبي الذي يعطاه فمما منسوبة موصوفه يعطاه ابو نعم فوجه موصوفه اليه والخصم من ياطرح محمد ومن وهو المأمور به من اداء الامانات والعدل في الحكومات ان الله كان سميا بصيرا باقراركم واحكامكم وسانفوا في الامانات يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم يرويهم امر المسلمين في عهد الرسول وبعد موته فيهم الخلفاء والفقهاء وامر السنه امر الناس باطاعتهم بعد ما امرهم بالقران فيهم باعليان وجوب طاعتهم ما داموا علي الحق وقيل علي الشرع لولا ان قال ولورده الي الرسول والي اولي الامر منكم لعلم الذين يستنبطونه منهم فان تنكرتموه واتموا لاول الامر منكم في شئ من امور الدين وهو يروي الوجه الاول ان ليس المقدم ان ينزع المحمدي وحكمه بخلاف المروى الا ان يقال الخطا له وفي الامر علي طي بقره الالتفات في دور فرجعوا فيه الي الله اي كتابه والرسول بالسؤال عنه في زمانه والمراد اوجه الي سنه بعد موته استدل به منكره القياس واجيب بان رد المختلف الي المنصوص عليه كما يكون بالنقل والابتاع وهو القياس ويوجب ذلك الامر به بعد الامر بطاعة الله وطاعة الرسول فانه يعمل علي ان

هذه الامانة  
منه  
شعاع

الاحكام